الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد الدعوى من الشطب وإعلانها خلال ٦٠ يوماً

الأساس القانوني للدفع

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعى عليه.

(المادة ٨٢ من قانون المرافعات)

المقصود بشطب الدعوى

يقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها بسبب غياب خصوم الدعوى " المدعي والمدعي عليه " ويقصد بالغياب عدم حضور الخصم أو ممثلة القانوني، وعدم الحضور لا يقصد به الغياب الجسماني أي غيبه الخصم عن الجلسة، فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً للغياب الفعلي، والمقرر أنه إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في الجلسة الأولي المحددة لنظر الدعوى أو في أية جلسة أخري، فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى إذا كانت غير صالحة للحكم فيها، أما إذا كانت صالحة للحكم فيها فإن المحكمة تحكم فيها، وذلك رغم غياب الخصوم والهدف من ذلك تفادي تراكم القضايا أمام المحاكم لأنه ما دام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم وفي التكييف القانوني الصحيح لقرار الشطب وأثاره قضت محكمة النقض:

شطب الدعوى لا يعني زوالها. بقائها منتجة لآثارها الإجرائية أو الموضوعية ومنها قطع التقادم. شرطه. ألا يقضي باعتبارها كأن لم تكن بناء علي طلب المدعي عليه قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

شروط الحكم بشطب الدعوى

الشرط الأول: ألا يحضر المدعي ولا المدعي علية.

الشرط الثاني: ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

الشرط الثالث: ألا يحضر المدعي قبل انتهاء الجلسة ويطلب إعادة الدعوى للرول.

مشكلة هامة: هل يملك القاضي المنتدب لتحيق دعوى الأمر بشطبها إذا لم يحضر خصوم الدعوى

قرار الشطب يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها – والفرض أن الدعوى يختص بها محكمة ذات تشكيل ثلاثي – لذا لا يملك القاضي المنتدب لتحقيق الدعوى إصدار قرار بشطب الدعوى، ويقع القرار الذي يصدره باطلاً لصدوره ممن لا يملك إصداره، فيكون لكل من الخصوم تعجيل السير في الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات.

(الطعن ٦٣٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

وفي بطلان قرار شطب الدعوى وبالتالي عد التقيد بميعاد الـ ٦٠ يوماً للتجديد قضت محكمة النقض في حكم هام جداً

...، وقرار الشطب لا يعتبر حكماً فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال بطريق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، ولكن يجوز لذي الشأن عند تجديد الدعوى من الشطب أن يتمسك ببطلان قرار الشطب تخلصاً من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات إذ يجوز في حالة بطلان قرار الشطب تجديد الدعوى دون التقييد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فيه.

(انقض مدني – لطعن ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

obeikandl.com

الأستاذ المحامي

وضع خاص لشطب الإشكال في التنفيذ - ضرورة الانتباه

الشطب قرار تصدره المحكمة - الهيئة القضائية بالكامل - فهو ليس حكماً ولا يؤدي الشطب - كقرار - إلى إنهاء الخصومة، بل تظل الخصومة قائمة أمام القضاء رغم الشطب، وإنما يؤدي الشطب الي استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة، فلا تنظر الدعوى في ذات الجلسة، ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها إلى أن يظهر أحد الخصوم رغبته في إعادة نظر الدعوى في خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها وإلا اعتبرت كأن لم تكن، فالدعوى المشطوبة تبقي منتجة لكل أثارها.

اشكالات التنفيذ لا تنطبق عليها - بقوة القانون - الأحكام السابقة فالمادة ٣١٤ من قانون المرافعات تقرر أنه في حالة غياب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب علي رفعه، فالدعوى المشطوبة تنتج كافة آثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية.

الحالات التي لا يجوز شطب الدعوى رغم عدم حضور المدعي والمدعي عليه:

الحالة الأولي: إذا دفعت أمانة الخبير ولم يخطر الخصوم بإيداع التقرير: م ٣٥ إثبات.

الحالة الثانية: إذا كانت الدوي محالة للتحقيق، لأن قرار الشطب لا يصدر الا من الهيئة مجتمعة.

الحالة الثالثة: دعاوى الإفلاس.

الحالة الرابعة: دعاوى الأحوال الشخصية للولاية علي المال.

الحالة الخامسة: الطعون التي تنظر أمام محكمة النقض لأنه لا حضور للخصوم:

الحالة السادسة: طلب إجراء البيع في الحجز علي العقار: المادة ٤٢٦ مرافعات.

الحالة السابعة: الدعاوى الإدارية إذ أن نظام الشطب لا يعرفه القضاء الإداري.

openkanal.com

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الوقف التعليقي

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٢٩ مرافعات: فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى

متي يجوز للمحامي طلب وقف الدعوى تعليقياً

تنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات: فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى.

لم يحدد قانون المرافعات المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي.

والتساؤل ... ما هي المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي ...؟

المادة ١٢٩ من قانون المرافعات عبرت عن المدة التي يجب تعجيل الخصومة القضائية خلالها من الوقف التعليقي بنصها " بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى "

والواضح أن المشرع لم يسلك ذات السبيل الذي سلكه في تعجيل الخصومة من الوقف الجزائي الاتفاقي من تحديد مدة محددة يجب التجديد خلالها، الأمر الذي يجعل حق الخصم قائماً في تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي قائماً حتى تسقط الخصومة القضائية ذاتها وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها " لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الوقف الجزائي خلال ١٥ يوما

الأساس القانوني للدفع

تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(المادة ٩٩ من قانون المرافعات)

أسباب وقف المحكمة للدعوى جزائياً وأحكام اعتبارها كأن لم تكن

مادة ٩٩ فقرات ٢،٣ من قانون المرافعات

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الدفع باعتبار الدعوى – الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة

الدفع باعتبار الدعوى – الاستئناف كأن لم يكن لعدم التعجيل من الوقف الجزائي خلال مدة الخمسة عشراً يوماً التالية لتاريخ الوقف.

طبقاً لصريح نص المادة ٩٩ الفقرتين ٢، ٣ من قانون المرافعات للمدعي عليه –

وللمستأنف عليه – أن يدفع باعتبار الدعوى – الاستئناف – كأن لم يكن في حالتين الأولي إذا لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، الحالة الثانية إذا لم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائي

ما معني اعتبار الدعوى كأن لم تكن ...؟

يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال الخصومة القضائية وزوال سائر إجراءاتها وانتهاء أثارها القانونية بحيث يعود المتقاضين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولا يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وكذلك اعتبار الاستئناف كأن لم يكن سقوط الحق الموضوعي، فيجوز لصاحب الحق الموضوعي المطالبة بحقه بموجب مطالبة قضائية جديدة، ويقرر الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " ...، علي أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن لا يؤثر فيما قد يكون صدر فيها من أحكام قطعية، فهذه لا تسقط ولا يسقط الحق الثابت فيها إلا بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالأصل العام في التشريع، ويجوز الطعن في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن وتطبق بشأن هذا الطعن الطرق العامة – التعليق علي نصوص قانون المرافعات – ص ٤٥١.

سلطة محكمة الموضوع في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

يجب التفرقة – للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات – بين حالتين تفرز كل منهما حكماً مختلفاً:-

الحالة الأولي: عدم تنفيذ المدعي أو المستأنف لما أمرت به المحكمة، في هذه الحالة تترخص المحكمة في الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن من عدمه، فلها الحكم بالجزاء المقرر بالمادة ٩٩ مرافعات، كما أن لها ألا توقع هذا الجزاء مطلقاً ولها أن توقع جزاء الغرامة الوارد بالفقرة الأولي من المادة ٩٩ من قانون المرافعات، يقول الدكتور وجدي راغب " يجب لوقف الخصومة كجزاء يوقع علي المدعي أن تأمر المحكمة به، ولها سلطة تقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به، ولها أن تحكم به من تلقاء نفسها " مبادئ الخصومة – ص ٣٣٤ وما بعدها.

الحالة الثانية: إذا عجل المدعي دعواه بعد مضي المدة المشار إليها بالمادة ٩٩ الفقرة الثالثة " خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف الجزائي " في هذه الحالة لا تترخص المحكمة في الحكم بل يجب عليها أن تحكم باعتبار الدعوى - الاستئناف بحسب الأحوال - كأن لم يكن لعدم التعجيل في المواعيد القانونية المقررة " و يقول الفقيه الدكتور / أحمد المليجي: طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أنرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ يجب علي المدعي تعجيل الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف.

الدفع بسقوط الخصومة بسبب تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي بعد الميعاد.

تنص المادة ١٣٤من قانون المرافعات: لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

والواضح أن للمدعي عليه أن يدفع بسقوط الخصومة إذا عجلت الدعوى - أو عجل الاستئناف - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات، ويجوز للمدعي عليه أن يقيم دعواه المستقلة بطلب الحكم بسقوط الخصومة.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ قرار المحكمة

الأساس القانوني للدفع: تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(المادة ٩٩ من قانون المرافعات)

الحكم بالغرامة: الأصل هو الحكم بالغرامة علي من يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة عن من يتخلف إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة، والغرامة المنصوص عليها لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

ويكون – تقرير الغرامة – بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية.

الإقالة من حكم الغرامة:

الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة بالغرامة ولكن – وطبقاً لصراحة النص – يجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، والإقالة تعني إلغاء المحكمة للقرار الصادر عنها بالغرامة، ويبدي في صورة طلب ممن صدر ضده، ويثبت بمحضر الجلسة، وهو محض سلطة تقديرية للمحكمة، ومن الأعذار المقبولة المرض أو تقييد الحرية، وجميعها تخضع لسلطة المحكمة تقديراً.

بديل الحكم بالغرامة

الحكم بوقف الدعوى جزائيا:

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

obeikandi.com

إثبات المدعي علية للدفع:

من المقرر في قواعد الإثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لا يكلف بإثباته وإنما يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل عبء إثبات ما يدعيه باعتبار أنه يستحدث جديدا لا تدعمه قرينة بقاء الأصل على أصله.

(الطعن ١٩٠١ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

نفي المدعي للدفع – طرقه:

إن النص في المادة ٦٩ من قانون الإثبات علي الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة " بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الأخر الحق في نفيها بهذا الطريق " يعني أن المشرع إنما أعطى الأخير رخصة إتباع ذات الطريق في دحض تقريرات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجع بينهما، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن طلب في دعواه الحكم بثبوت العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده الثاني عن الشقة محل النزاع خالية – وليست مفروشة كما ذهب المطعون ضدهما – وقد أتاحت له محكمة الاستئناف إثبات هذه العلاقة بشهادة الشهود وفقا لنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٤٩ الواقعة بذات الطريق مخالفة للقانون، الأمر الذي يضحي معه النعي علي الحكم بهذين السببين علي غير أساس.

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥)